

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن فحص البذرة المعدة للتناول والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن معاينة حقول إنتاج التقاوى :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن مستويات التفتيش المختلي للمحاصيل الحقلية والخضر :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الفحص المعملى للأمراض التي تصيب تقاوي المحاصيل الحقلية والخضر :

وعلى كتاب الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي الوارد برقم ٣٣٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ :

وعلى ما عرضه السيد المهندس المشرف على قطاع الخدمات الزراعية :

قرر :

مادة ١ - تتولى الجهة المختصة باعتماد التقاوي بوزارة الزراعة التفتيش المختلي على إنتاج التقاوي لدرجات الإكثار (الأساس - المسجل - المعتمد) من محصول الأرز للتأكد من صلحيتها ومطابقتها لمستويات القبول التالية فيما يختص بعدم تجاوزها المحد الأقصى المسموح به من النباتات المصابة بمرض التفحم الكاذب :

المعتمد	الأساس	المسجل
صفر	صفر	صفر

ماده ٢ - تتولى الجهة المختصة باعتماد التقاوى بوزارة الزراعة الفحص المعتمد لرسالات التقاوى لدرجات الإكشار (الأساس - المسجل - المعتمد) من محصول الأرز للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها لمستويات القبول والرفض المعملية التالية فيما يختص

برض التفعم الكاذب :

المعتمد	المسجل	الأساس
صفر	صفر	صفر

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/١٢/١٩

دكتور / يوسف والي